قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (1632) لسنة 2018م
بتعديل وأضافه بعض الاحكام للقرار رقم (81) لسنة 2008م
بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته

المجلس الرئاسي ،،،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر/ 2015 م) .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 م ، بشأن رسوم الموانئ ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1970م ، بشأن الموانئ ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن تفويض بمهام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة - سابقا - رقم (81) لسنة 2008م ،بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري ، وتعديلاته.
- وعلى كتاب السيد وزير المواصلات المفوض رقم (2728) المؤرخ في 2018/07/26 ميلادي .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــــــــرر:

مادة (1)

يضاف للاختصاصات الموكلة لمصلحة الموانئ والنقل البحري بموجب القرار رقم (274) لسنة 2010م ، المعدل لقرار إنشائها رقم (81) لسنة 2008 م ، **الآتـــي :-**

1. إصدار القرارات الإجرائية اللازمة لتنفيذ التعديلات التي تصدر عن المنظمة البحرية الدولية للاتفاقيات التي تكون الدولة الليبية طرفا فيها .
2. إصدار كتيب الملاح للعاملين على السفن التي ترفع العلم الليبي ، وفقا للإجراءات المعمول بها .
3. إصدار تراخيص دخول الموانئ والصعود على متن جميع السفن لمندوبي السلطة البحرية بكافة الموانئ الليبية تنفيذا لقانون الموانئ رقم (81) لعام 1970م وتعديلاته ، وقانون رقم (66) لسنة1974 م ، بشأن الموانئ البحرية .
4. اقتراح ما تراه لازما من لوائح وقرارات في شأن توحيد الإجراءات وتبسيطها وتنفيذها بكافة الموانئ الليبية وفقا للمتطلبات الدولية وخاصة اتفاقية تسهيل الحركة الملاحية (FAL) .
5. تنفيذ كافة متطلبات الاتفاقيات والصكوك التي تصدر عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) والتي تعد ليبيا طرفا فيها ذات الصلة بأعمال الموانئ والنقل البحري وتعتبر جزء لا يتجزأ من الاختصاصات الموكلة لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
6. تخويل هيئات التصنيف الدولية للقيام بالمعاينات والكشوفات وإصدار الشهادات للسفن والوحدات والمنصات البحرية التي ترفع العلم الليبي .

7. تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية تنفيذا للقانون البحري الليبي وتعديلاته ، والقانون رقم (9) لسنة 1991م بشأن إسناد بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القانون البحري الليبي .
8. تحديد الموانئ المحورية للاستثمار وفق المعايير الدولية والتنسيق مع وزارة المواصلات وهيئة تشجيع الاستثمار لاختيار الشركات المتخصصة في مجال الاستثمار بالموانئ وإحالة الموضوع إلى مجلس الوزراء للاعتماد .

مادة(2)

تعدل المادة رقم (7) من القرار رقم 112 لسنة 2010 م ، والمعدل لقرار إنشائها رقم (81) لسنة 2008 م بحيث يجري نصها على النحو التالي :-

تكون الرسوم والعوائد المحددة فيما بعد " رسوم سيادية للدولة الليبية " وهي على النحو التالي :-

1 . رسوم الميناء
2. رسوم الرسو عند الرصيف
3. رسوم المغادرة
4. رسوم المنائر
5. رسوم الترخيص بالعمل
6. رسوم الملاحظة
7. رسوم حواجز الجرذان
8. رسوم سفر الركاب
9. رسوم تزويد السفن بالمياه من الرصيف
10 . عوائد الرصيف
11. عوائد الزيارة والسفر
12. عوائد مرور انابيب النفط ومشتقاته
13. عوائد الانتفاع بالمكاتب والمخازن والساحات والأراضي الفضاء وكافة مرافق الميناء .

على أن تتولى مصلحة الموانئ والنقل البحري دون غيرها جباية الرسوم والعوائد السيادية المشار إليها في الفقرة السابقة بكافة الموانئ الليبية أيا كانت تصنيفها أو تبعيتها بما فيها الموانئ التابعة للمناطق الحرة.

مادة(3)

- **تعدل المادة(9) من قرار إنشاء المصلحة ، بحيث يجري نصها على النحو التالي :-**

" تتولى مصلحة الموانئ والنقل البحري إعادة تنظيم الجوانب السيادية والخدمية بجميع الموانئ الليبية ، وذلك بتعيين مدراء عامون للموانئ التابعة لها والواردة بالكشف رقم (1) ومدراء للإدارات السيادية للموانئ والأرصفة والمنصات الخاضعة لإشرافها والواردة بالكشف رقم (2) بما فيها موانئ المناطق الحرة .

تتولى الإدارات السيادية ممارسة الصلاحيات المقررة لها بموجب أحكام قانون البحري الليبي وقانون الموانئ رقم (81) لسنة 1970 م وتعديلاته ، وقانون رسوم الموانئ رقم (53) لسنة 1970م وتعديلاته ، وكافة التشريعات الوطنية ذات العلاقة ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

1. الإشراف على تنفيذ أحكام اللوائح الخاصة بالمناولة والتخزين في الموانئ .
2. منح التصاريح والأذونات اللازمة لدخول الأفراد والآليات للموانئ الواردة بالكشف رقم (1) بالتنسيق مع إدارة المنفذ .
3. تطبيق كافة المتطلبات التي تنص عليها الاتفاقيات البحرية الدولية وتعديلاتها والتي تعد ليبيا طرفا فيها .
4. إجراء التحقيقات الأولية بالتنسيق مع المصلحة في الحوادث البحرية وحوادث التلوث بالميناء .
5. تنفيذ إجراءات الحجز على السفن تنفيذا للأحكام الصادرة عن المحاكم الليبية .
6. المصادقة على الاحتجاجات التي تصدر من ربابنة السفن الأجنبية في شأن الخلافات التي تحدث بين السفينة ومشغل الميناء .
7. إجراء التحقيقات في الحوادث التي قد تلحق الضرر بأصول ومرافق الميناء بالتنسيق مع المصلحة.
8. التحقيق مع أفراد أطقم السفن والوحدات البحرية والعاملين بالميناء على كافة المخالفات البحرية بالموانئ .

9. تنفيذ إجراءات التفتيش على الوحدات البحرية العائمة العاملة بكافة الموانئ الوطنية واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها وفقا للمتطلبات البحرية الدولية والتشريعات المحلية النافذة .
10. تنفيذ سياسة الرقابة والتفتيش على السفن الأجنبية من خلال وحدة رقابة دولة الميناء (وحدة التفتيش البحري سابقا) .
11. تنفيذ الاتفاقيات الدولية والتشريعات واللوائح الوطنية المنظمة لتسهيل الحركة الملاحية البحرية في الموانئ ، اتفاقية (FAL) الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية IMO.
12. تنفيذ الشروط اللازمة لإصدار تراخيص عمل للوحدات البحرية العاملة بالميناء وتراخيص العمل للمهن البحرية العاملة بالموانئ وفقا للوائح والتشريعات النافذة .
13. منح التراخيص اللازمة لمشغلي المعدات والآليات البرية والبحرية الخاصة بأعمال المناولة داخل الموانئ بالتنسيق مع المصلحة
14. الإشراف على تنفيذ خطط الميناء لمنع ومكافحة التلوث البحري في نطاق مسئوليات الميناء وفقا لمتطلبات اتفاقية (MARPOL 73 AMENDED) .
15. تنفيذ اللوائح الوطنية الخاصة بالية استقبال جميع أنواع المخلفات على السفن لتكون مطابقة (MPRPOL73/78AS AMENDED) المصادق عليها من طرف دولة ليبيا .
16. التنبيهات والإنذارات البحرية في المناطق التي تقع ضمن مسئوليات الميناء .
17. التنسيق مع مصلحة الجمارك ومصلحة الجوازات والسلطات الصحية بما يضمن اتمام إجراءات تمكين السفن من الإبحار دون التأخير الغير مبرر ودون الإخلال بالسلامة والأمن .
18. تنفيذ المدونة الدولية لمناولة البضائع الخطرة (IMDG CODE) واللوائح الوطنية الصادرة بخصوص المناولة والتخزين ونقل المواد الخطرة في كافة الموانئ وتطبيق القواعد السارية المعمول بها في الخصوص .
19. تنفيذ وتطبيق إجراءات رقابة الميناء (PORT STATE CONTROL PROCEDURE) وفق القرار رقم (1052/27) الصادر عن المنظمة البحرية الدولية .
20. الإشراف على تطبيقات مدونة أمن السفن والمرافق المينائية (ISPS CODE) بالتنسيق مع اللجنة الرئيسية لمتابعة تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية وفقا للتشريعات النافذة بالخصوص وتنفيذا للقرارين رقم (154) لسنة 2004 م الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة سابقا والقرار رقم (244) لسنة 2017م الصادر عن وزير المواصلات المفوض وقرار المجلس الرئاسي رقم (448) لسنة 2018م بتشكيل لجنة عليا لتطبيق مدونة أمن السفن والمرافق المينائية ISPS CODE.
21. تحديد برنامج وسياسة العمل لشركات المناولة والتخزين والخدمات البحرية والجهات العاملة داخل الميناء بما يضمن حسن سير العمل وفق معدلات الأداء المعمول بها دوليا .

مادة(4)

يضاف لأحكام القرار رقم (81) لسنة 2008م إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري المواد التالية :-

مادة (13) مكرر

أية تعديلات على الاتفاقيات الدولية البحرية ذات الصلة بالسلامة البحرية والأمن البحري وحماية البيئة البحرية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) والتي تكون دولة ليبيا طرف فيها تعتبر ملزمة التطبيق حال دخولها حيز النفاذ ، على أن تتولى مصلحة الموانئ والنقل البحري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها على الموانئ والسفن الليبية قبل دخولها حيز النفاذ .

تمثل المصلحة دولة ليبيا بالمنظمة البحرية الدولية وتعتبر مصلحة الموانئ والنقل البحري نقطة الاتصال الوحيدة مع المنظمة البحرية الدولية دون غيرها وإحالة المعلومات والتعميمات والقرارات الصادرة عن المنظمة (IMO) للجهات الوطنية المعنية للتنفيذ .

مادة (14) مكرر

يكون لرئيس المصلحة والموظفين التابعين لها الذين يصدر بشأنهم قرار من وزير المواصلات المفوض بناء على مقترح من رئيس المصلحة صفة مأمور الضبط القضائي ، وذلك تنفيذا لأحكام قانون الموانئ رقم (81) لسنة 1970م وتعديلاته فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لكافة التشريعات البحرية المحلية والدولية ذات العلاقة.

مادة(5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر بتاريخ : 5 ربيع ثاني / 1440 هجري
الموافق : 12 / 12 / 2018 ميلادي

ق / القانونية ع / عائشة